

المدونة الكبرى

كراء الأرض قال أن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل أو زرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملا أو زرع كان عليه مثل كراء تلك الأرض قال وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه قال قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله قال فقلت لمالك فان قال المشتري أما إذا بعت طعامي فاردد لي دنانيري قال قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار أن شاء طعامه وان شاء دنانيره وإنما عليه أن يأتيه بطعام مثله قال مالك ولكن لو أصابه أمر من أمر أو من نار أهلك الطعام أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنانيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكترى ستة أشهر ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل قلت أرأيت أن أكرت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك قال للمكري الذي استحققت الدار من يديه وللذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء وان رضى امضاه ذلك الكراء مستحق الدار قلت ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء وهو يقول إنما كانت عهدي على الأول فلا أرضى أن تكون عهدي عليك أيها المستحق قال يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهديك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج قلت فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة قال يرد نصف النقد إلى المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف